

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

التقضية عدد 1/18447

تاريخ الحكم: 24 جوان 2011



حكم ابتدائي

٢٠١١ جوان ٢٤

باسم الشعب التونسي،

المدّعى:

عنوانه،

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، مقرّه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعى المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابه المحكمة بتاريخ 29 أوت 2008 تحت عدد 1/18447 المتضمنة أنه تم إسناده منذ نهاية السنتين المقسم الفلاحي عدد 156 موضوع الرسم العقاري عدد 130137 الكائن

ديسمبر 1994 تولّى الإمضاء لدى بلدية بتررت على عقد البيع المسلم له من الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية كما بادر بدفع أقساط من الثمن المتفق عليه دون إتمام إجراءات البيع النهائي، الأمر الذي حدا به إلى رفع دعوى الحال قصد تسوية وضعيته العقارية.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية الوارد على كتابة المحكمة في 1 أفريل 2009 والذي دفع فيه برفض الدّعوى شكلا لخالفتها أحكام الفصل 36 (جديد) من قانون المحكمة

الإدارية استنادا إلى أن المدعى لم يبيّن الجهة الإدارية المعنية بالتراع و لم يحدّد طلباته بدقة ولم يرفق عريضة دعواه بنسخة من القرار المطلوب إلغاؤه. كما لاحظ أن طلب العارض الرامي إلى إبرام عقد البيع النهائي لفائدة في خصوص المقتضى المسند له يندرج في إطار الدعاوى الحقوقية أو القضاء الكامل الأمر الذي يستوجب إثابة محام لقبولها شكلا طبقا لأحكام الفصل 35 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية مع وجوبية توجيهها ضد المكلّف العام بتراثات الدولة وإلا عدّت باطلة، إلا أنه وبالرجوع إلى عريضة الدعوى يتضح أنها حررت من قبل القائم بها دون احترام مقتضيات الفصل الأول من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم، الأمر الذي يجعلها باطلة لمخالفتها إجراء أساسيا. وبصفة احتياطية، تمسّك من حيث الأصل، بمخالفة أحكام الفصل 7 من القانون عدد 53 لسنة 1974 المؤرخ في 10 جوان 1974 والمتعلق بشهادة الحوز استنادا إلى أنه من الثابت أن شهادة الإسناد الصادرة عن وزير الفلاحة سند القيام لا تحوّل للمتنفع بها أي حق عقاري أو عيني وما غایة نسليمها إلا لتيسير حصوله على قروض بنكية مما يتوجه معه رفض الدعوى من هذه الناحية، ومن ناحية أخرى، لاحظ أن عملية التفويت في العقارات الفلاحية الراجعة للدولة باعتبارها مالا خاصا تخضع حاليا لمقتضيات القانون عدد 21 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وخاصة أحكام الفصلين 17 و 18 منه المتعلّقين بشروط وإجراءات تسوية وضعيات المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية ومن ثمة فإن التسوية لا يمكن أن تتم إلا في إطار هذا القانون. ولا يجوز قانونا إلزام الإدارة باتخاذ قرار في التفويت أو في إتمام البيع وفق ما جاء بعريضة الدعوى لأن ذلك يعدّ بمثابة إعطاء أوامر للإدارة عند تسيير ملكها الخاص فضلا عن أن التعاقد بالنسبة إليها هو خيار بيدها ولا شيء يجبرها على اتّباع هذا الإجراء لتصريف شؤونها فضلا عن أن المشرع التونسي قد أحاط عملية التسوية المنصوص عليها بعديد الإجراءات اقتضتها أحكام الفصل 18 من نفس القانون تمثل خاصة في إعداد قائمات المتنفعين بالتسوية عن طريق البيع من طرف لجان استشارية جهوية وتراجع من طرف لجنة استشارية وطنية وتضبط تلك القائمات وأثمان هذه العقارات من طرف الوزيرين المكلفين بالفلاحة وأملاك الدولة ويصادق عليها بأمر. كما أنه لا يستقيم من الناحية القانونية إلزام الإدارة بإبرام العقد النهائي والحال أن العارض لم يتول خلاص ثمن العقار ولم يكرّم ما يفيد عرض الثمن أو تأمينه طبق القانون على الإدارة مما يتوجه معه رفض الدعوى من هذه الناحية أيضا. ويخلص مما سبق بيانه أنه ولئن تم إسناد العارض عقار التداعي في إطار القانون عدد 76 لسنة 1958 المؤرخ في 9 جويلية 1958 والمتعلق بتنظيم ديوان إحياء وادي مجردة المقح بالقانون عدد 69 لسنة 1962 المؤرخ في 21 ديسمبر 1962 إلا أن ذلك لا يشكّل حجة قانونية تمكنه من إلزام الإدارة بإبرام عقد

البيع النهائي بخصوص العقار المذكور ضرورة أنّ عملية قيام الإدارة ببيع مثل هذه العقارات في إطار تسوية الوضعيّات القديمة لا تكون إلّا في نطاق اتّباع إجراءات قانونية خاصة يتعيّن على العارض بوصفه متّفع بالإسناد الخصوص لها واحترامها مثلاً اقتضاها الفصل 2 من القانون عدد 21 لسنة 1995 المشار إليه، وبالتالي فقد أضحت الدعوى والحالة ما ذكر غير وجيهة من الناحيتين الواقعية والقانونية مما يتّجه معه رفضها.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقحة والمتّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 و المتعلق بكيفية التفوّت في الأراضي الدوليّة ذات الصبغة الفلاحية وعلى النصوص التي نفّحته أو تّمّتها.

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 و المتعلق بالعقارات الدوليّة الفلاحية.

وعلى الأمر عدد 199 لسنة 1970 المؤرخ في 9 جوان 1970 و المتعلق بضبط تركيب وكيفية سير اللجنة القوميّة الاستشاريّة واللجان الجهوّية الخاصة بإسناد الأراضي الدوليّة ذات الصبغة الفلاحية وشروط التفوّت فيها وعلى النصوص التي نفّحته أو تّمّتها.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 24 أفريل 2009، وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقرّرة الآنسة أحلام الوسلاطي في تلاوة ملخص من تقريرها الكافي، وحضر المدّعي وتمسّك بعربيّة الدّعوى وطلب إلغاء القرار المطعون فيه كما حضرت ممثّلة المكلّف العام بتزاعات الدولة زوايا عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وتمسّكت. وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصرّيغ بالحكم بجلسة يوم 29 ماي 2009، وبها قررت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق قصد إحالة تقرير الإداره الوارد بتاريخ 1 أفريل 2009 إلى المدّعي كاستكمال ما تستلزمه من إجراءات تحقيق إضافية عند الاقتضاء.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسه المرافعة المعينة ليوم 29 أفريل 2011، والتي تم فيها الاستماع إلى الاستشارة المقررة الآنسة أحلام الوسلي في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، وبها لم يحضر المدعى وبلغه الاستدعاء وحضر السيد عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وتمسك.

وبعد الاستماع إلى مندوبة دولة السيدة سنية بن عمار في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف،

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسه يوم 24 جوان 2011.

وبها و بعد انتهاء القانونية صرّح بما يلي:

من جهة تحديد القرار المطعون فيه:

حيث يروم العارض في الحقيقة والقصد إلغاء قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية القاضي برفض إبرام عقد البيع النهائي بخصوص العقار الدولي الفلاحي عدد 156 موضوع الرسم العقاري عدد 130137 الكائن.

وحيث يندرج المقرر المطعون فيه في قضية الحال ضمن فئة القرارات الإدارية الانفرادية الصادرة بمناسبة علاقة تعاقدية و المنفصلة عنها والتي استقر عمل هذه المحكمة على أن اختصاصها بالنظر فيها بإلغاء معقود لقاضي بتجاوز السلطة.

وحيث أن النظر في شرعية قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية القاضي برفض التعاقد مع المدعى لا يتعدى الإقرار باختصاص هذه المحكمة بالنظر في شرعية قرار إداري، وهو ما يدخل في صميم دور قاضي تجاوز السلطة.

وحيث علاوة على ما تقدم، فإن إلغاء القرار القاضي برفض التعاقد مع العارض يؤكّد أنّ حمل الإدارة على إعادة النظر في مطلب الرامي إلى التعاقد معها بخصوص قطعة الأرض المتنازع بشأنها ضوء الشروط القانونية والتربيبة المتوفرة في جانبه، وهو ما يدخل في نطاق رقابة مشروعية القرارات الإدارية.

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع شروطها الشكلية الجوهرية، لذا فقد تعين قبوها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدّعوى الراهنة إلى إلغاء قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية القاضي برفض تسوية الوضعية العقارية للعارض وذلك بإبرام عقد البيع النهائي بشأن عقار التداعي المحدد بالطالع.

وحيث تبيّن بتفحص وثائق الملف أنّ الإدارة أنسنت للعارض العقار الدولي الفلاحي موضوع الرسم العقاري عدد 130137 المعروف **الكائن بمعتمدية من ولاية ، كما ثبت بأنه بادر بخلاص الأقساط من الشمن المتفق عليه مثلما يتبيّن من الوصل المسلم من ديوان الأراضي الدولي تحت عدد 11750 بتاريخ 22 فيفري 1990.**

وحيث نصّ الفصل 2 من القانون عدد 21 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية على أنه " لا يمكن التفويت في العقارات الدولية الفلاحية إلاّ في حالات التسوية والمعاوضة المنصوص عليها بالبابين الثالث والرابع من هذا القانون".

وحيث نصّ الفصل 17 من القانون عدد 21 سابق الذكر على ما يلي: " يتمّ البيع بالمرأكنة لتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية في إطار الأمر المؤرخ في 9 سبتمبر 1948 والمتعلق بالتفويت في ملك الدولة الخاص **الكائن بالبادية والمتبعين بالإسناد طبقاً للقانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970** والمتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية الفلاحية...", في حين اقتضى الفصل 18 من نفس القانون أن " تعدّ قائمات المعينين بتسوية وضعية العقارات الدولية الفلاحية عن طريق البيع بالمرأكنة من طرف لجان استشارية جهوية وتراجع هذه القائمات من طرف لجنة وطنية استشارية...", أمّا الفصل 19 منه فقد نصّ على أنه: " يضبط بأمر تركيب اللجنة الوطنية واللجان الجهوية المذكورة في الفصل 18 من هذا القانون وكيفية سيرها".

وحيث أنه من الثابت أنّ السلطة التنفيذية لم تبادر إلى تاريخ الفصل في الدّعوى الماثلة إلى إصدار النصوص التطبيقية التي عهد لها المشرع بوجوب اتخاذها بمقتضى الفصل 19 المذكور أعلاه والمتعلقة ببعث

اللجان الاستشارية الجهوية واللجنة الاستشارية الوطنية الموكول لها إعداد ومراجعة قائمة المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية والمعنيين بالتسوية عن طريق البيع بالراكنة المنصوص عليها بالفصل 17 آنف الذكر.

وحيث أنه من المتواتر عليه فقها وقضاء أنه إذا ما أحجمت السلطة التنفيذية عن اتخاذ النصوص الترتيبية المعهود لها بسلطة اتخاذها والكافلة بتطبيق ما صدر عن المشرع من قوانين ضابطة لوضعيات محددة، فإن تلك الوضعيات تظل محاكمة بمقتضيات التشريع السابق في حدود ما اقتضته من بنود تنفيذية وذلك إلى حين صدور النصوص الترتيبية الجديدة، وهو ما يفضي في صورة الحال إلى اعتبار أنه لا مجال أمام الإدارة للتذرّع بعدم بعث اللجان المشار إليها أعلاه لرفض تسوية الوضعية العقارية لأرض المدعى وذلك بإبرام عقد بيع عقار التداعي بالراكنة طالما أن إنجاز هذه العملية ممكن في ظل النصوص الترتيبية السابقة.

وحيث على هدي ما سبق بسطه، يكون قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية القاضي برفض تسوية وضعية المدعى العقارية، وذلك بإبرام عقد البيع النهائي بشأن عقار التداعي في غير طريقه، الأمر الذي يجعله عرضة للإلغاء.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولاً: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة المترکبة من رئيسها بالنيابة السيد مراد بن الحاج علي وعضويها المستشارين السيد مراد بن مولى والسيد سمية قنبرة.

وينتلي علينا بجلسة يوم 24 جوان 2011 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

القاضية المقررة
Amina Latif
أحلام الوسلاتي

الدكتور عبد الرحيم بن سعيد

الرئيس
Signature
مراد بن الحاج علي